بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٠٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٧/١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٣٣

السيد المهندس / وزير الزراعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية رقـــم [١٠] المـؤرخ ٢٠٠٤/١/١١ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارة الزراعة فى مدى جواز تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى لصـــالح بعـــض العاملين بالهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية فى ضوء عدم اعتمادها من السلطة المختصـــة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعـــات الـــتى تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه قد صدرت ـ من لجنة التوفيـــق فى المنازعات بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى ـ توصيات بأحقية بعض العاملين المحـــالين إلى المعاش بالهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية فى صرف المقابل النقـــدى لرصيـــد إجـــازاتهم الاعتيادية التى لم يستنفذوها أثناء الخدمة، واعتمد مدير الهيئة هذه التوصيـــات وقبلـــها ذوو الشأن، وأثبت ما تم الاتفاق عليه فى محضر ألحق بمحضر الجلسة، وذُيِّل بالصيغة التنفيذيـــة. إلا أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية اعترضا على تنفيذها لاعتمادها من مديـــر الهيئة وليس من السلطة المختصة التى تتمثل فى رئيس مجلس إدارتها. فعرض الأمر على الســـيد المستشار القانونى لوزارة الزراعة فانتهى إلى مخالفة تلك التوصيات لأحكـــام القـــانون رقـــم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لعدم صدور الموافقة من السلطة المختصة وهو [رئيس مجلس إدارة الهيئة]،

فطلب مدير الهيئة الرأى من إدارة الفتوى التى أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ينص فى المادة الأولى منه على أن " ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة " وينص فى المادة التاسعة منه على أن " تصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية _ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها _ على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الإتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه "

واستظهرت الجمعية العمومية_مما تقدم_ أن المشرع أصدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ متوخياً تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية وقد تغنى عنه،

إذا ما أنتهى النـــزاع ودياً بتوصية يقبلها أطراف النـــزاع، فأنشأ فى كل وزارة أو محافظـة أو هيئة عامة أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنيـــة والتجارية والإداريـــة التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأشـــخاص الإعتبارية الخاصة، وتصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة المعروضة عليها فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من صدروها علـى السلطة المختصة والطرف الآخر فى النـــزاع، فإذا اعتمدها السلطة المختصة وقبلها الطـــرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لحصول العرض قررت اللجنـــة إثبـــات مـــا تم الإتفـــاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة وتكون لـــه قـــوة السنـــد التنفيذى ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع أسند الإختصاص بإعتماد التوصية الصادرة مـــن لجنة التوفيق إلى السلطة المختصة ـ دون غيرها ـ بالجهة الإدارية ذات الصلة بالنزاع ولم يجـز لغيرها هذا الاعتماد، كما لم يجز التفويض فيه، لكون هذا الإختصاص بالاعتماد مـــن قبيـــل الإختصاص المحجوز، فإذا ما وقع من غير السلطة المختصة فيكون هو والعدم سواء، لا يرتـــب أثراً ولا ينشئ التزاماً فى حق الجهة، ولا يكشف حقـــاً لصالح طالب التوصية، ولا تقوم بـــه القوة التنفيذية للتوصية حتى ولو زيلت بالصيغة التنفيذية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن لجنة التوفيق فى المنازعـــات بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى قد أصدرت توصيات بأحقية بعض مـــن أحيلـــوا إلى المعاش من العاملين بالهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية فى صرف المقابل النقدى لرصيـــد إجازاتهم الاعتيادية، وتم اعتماد تلك التوصيات من مدير عام الهيئة حال كونـــه ليـــس هـــو السلطة المختصة بالهيئة، وإنما السلطة المختصة هو رئيس مجلس إدارتها فمن ثم وقد وقع هـــذا الاعتماد من غير مختص فلا يرتب أثراً ولا تعد التوصية الصادرة بناء عليه سنداً تنفيذيـــاً

يلزم الجهة الإدارية بتنفيذ مضمونها رغم تذييلها بالصيغة التنفيذية.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتـوى والتشـريع إلى عـدم جـواز تنفيـذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات بـوزارة الزراعـة وإستصلاح الأراضى للمعروضة حالاتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى ١٠/ ٧/ ٢٠٠٥

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة